ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة و
القوة على الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا مع
صحة البدن والحاج يومر ان يحرم من الميقات وميقات
اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا
بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها
ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق
واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن ومن مر من هولاء ممن
بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ
لا يتعداه الى ميقات له ويحرم الحاج او المعتمر بإثر
صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما
اراد من حج او عمرة ويومر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال
يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس
عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية
حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصليها ويستحب ان يدخل مكة من كداء
الثنية التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل
من الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد
ويستحسن ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود
بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من

Copyright © King Saud University